

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/453)، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية بكلمة أمام الفريق العامل.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل حماية الأطفال، وخاصة التوقيع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على خطة عمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، والقيام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بتعيين مستشارة رئاسية معنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن القلق إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وإزاء عدم المحاسبة. وشددوا أيضا على أهمية اتباع نهج شامل يعالج الأسباب الجذرية للصراع.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.



٤ - وأكد الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية الأثر الضار للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حقوق الأطفال، وشدد على أنه بالرغم من أن الحالة تحسنت، إلا أن الجماعات المسلحة من غير الدول ما زالت تواصل تجنيد واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الساري. وأبرز الجهود التي تبذلها حكومته من أجل وقف ومنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك التوقيع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على خطة عمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، والقيام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بتعيين مستشارة رئاسية معنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وأكد من جديد إرادة حكومته السياسية لمواصلة جهودها الرامية إلى وقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري.

٥ - وإلى جانب الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتماشيا مع هذه الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٦ - وافق الفريق العامل على توجيه الرسائل التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجيش الرب للمقاومة، ومختلف جماعات المايي - مايي، وائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين، وتحالف القوى الديمقراطية، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام، وذلك من خلال بيان عام يدلي به رئيس الفريق العامل ويتضمن ما يلي:

(أ) إدانة قوية لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكب ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع حث الأطراف على أن توقف وتمنع على الفور جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وبالاعتداءات والقتل والتشويه والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وتذكير هذه الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) دعوة هذه الأطراف إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2007/17) و S/AC.51/2009/3 و S/AC.51/2011/1؛

(ج) التشديد على ضرورة التعجيل بتقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، ومحاسبتهم بسبل منها إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حينها بصورة منهجية، والإشارة إلى أن بعض الأفعال المذكورة أعلاه محظورة ويجرمها القانون رقم ٠٠١/٠٩ المتعلق بحماية الطفل الذي اعتمده حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم بواسطة القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة من غير الدول؛

(د) الإشارة كذلك إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أحالت، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) يمكن أن تشكل جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرفاً فيه؛

(هـ) حث الأطراف بشدة على أن تقوم فوراً وبدون شروط مسبقة بإطلاق سراح الأطفال بين صفوفهم، واتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الأفراد المنتمين إلى هذه الأطراف لأعمال الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(و) دعوة الجماعات إلى التقيد بالقانون الدولي الساري، واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما في ذلك العاملون بها، ووقف ومنع الهجمات أو التهديدات بشن هجمات ضد تلك المؤسسات والعاملين بها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(ز) الإعراب عن بالغ القلق إزاء الوجود المستمر والأنشطة الجارية المزعزعة للاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تقوم بها، على وجه الخصوص، القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ومختلف جماعات المايي - مايي، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجيش الرب للمقاومة، وائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين، وتحالف القوى الديمقراطية، وما يترتب عليها من أثر ضار على الأطفال؛

(ح) دعوة كذلك جميع الجماعات المسلحة من غير الدول إلى أن تعرب علانية عن التزامها بوقف ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، وأن تعجل بوضع وتنفيذ خطط عمل تتماشى مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

(ط) الإشارة في هذا الصدد إلى أن أربعاً من تلك الجماعات المسلحة من غير الدول، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجبهة المقاومة الوطنية في إيتوري، وجماعات المايي - مايي "لافونتين"، والعناصر السابقة في ائتلاف الوطنيين الكونغوليين المقاومين، وحيش الرب للمقاومة، وردت في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لخمس سنوات على الأقل؛

(ي) الترحيب بتوقيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خطة عمل لوقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال، والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، وكذلك مشاركة الحكومة في حملة "أطفال، لا جنود"، وحث الحكومة بقوة على أن تنفذ خطة العمل على وجه السرعة وبشكل كامل وفعال، على مستويات منها مستوى المقاطعات؛

(ك) الترحيب بالقيام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتعيين مستشارة رئاسية معنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال ودعوتها إلى تعزيز التنسيق والتعاون الوثيقين بين السلطات الوطنية والشركاء الدوليين المشاركين في مكافحة العنف الجنسي وتجنيد واستخدام الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) حث الأشخاص الذين يشاركون أو سيشاركون في محادثات السلام وإبرام الاتفاقات على ضمان أن تدرج أحكام تتعلق بحماية الأطفال، ومنها أحكام تتعلق بإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، في محادثات واتفاقات السلام؛

(م) الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤) جدد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ التدابير المالية والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، والتي تنطبق على الأفراد، وعند الاقتضاء، على الكيانات، وفقاً لما قرره اللجنة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والتي تشمل في جملة أمور:

١' الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي الساري؛

٢' الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشاركون في التخطيط لاستهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو يوجهونه أو يشاركون فيه، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجوم على المدارس والمستشفيات؛

٣' الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ن) الإشارة كذلك إلى أنه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قامت اللجنة بتحديث قائمة الجزاءات لتشمل تهمة تجنيد واستخدام الأطفال ضد تسعة أفراد مدرجين بالفعل في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بصيغتها المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وأن اللجنة أضافت في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ سبعة أشخاص وثلاثة كيانات إلى القائمة المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم واستهدافهم أو بأي من ذلك؛

(س) الإشارة إلى استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بغية مساعدة المجلس في فرض تدابير تستهدف من يعمنون في ارتكاب الانتهاكات.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة مالي تتضمن ما يلي:

(أ) الترحيب بالجهود المبذولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ صدور آخر استنتاجات للفريق العامل، وخاصة توقيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ خطة عمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، ومشاركة الحكومة في حملة "أطفال، لا جنود"، والقيام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

بتعيين مستشارة رئاسية معنية بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، وإصدار في ٣ أيار/ مايو ٢٠١٣ توجيه من وزارة الدفاع بشأن تنفيذ خطة العمل، وتوجيه من وكالة الاستخبارات الوطنية بشأن الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالارتباط بجماعات مسلحة من غير الدول، واستبعاد الجرائم الخطيرة ضد الأطفال من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي من قانون العفو العام المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، والتقدم المحرز منذ التوقيع على خطة العمل في تمكين فرقة العمل القطرية للأمم المتحدة للرصد والإبلاغ من الوصول إلى المرافق العسكرية ومرافق الاحتجاز بهدف تبين ما إذا هناك أطفال وإبعاد هؤلاء الأطفال؛

(ب) الإشارة إلى أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقع على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) الإعراب عن القلق إزاء استمرار الانتهاكات التي ترتكبها ضد الأطفال القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني، ودعوة الحكومة بالتالي إلى القيام على وجه السرعة وبشكل كامل وفعال بتنفيذ خطة العمل والتوجيهات المذكورة أعلاه وضمان نشرها على نطاق واسع على صعيد المقاطعات، وعلى القيادات العسكرية على جميع المستويات، بسبل منها إنشاء أفرقة عمل تقنية تكون بأكملها من المقاطعات، على النحو المبين في التوجيه الصادر من الحكومة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(د) الإعراب أيضا عن القلق إزاء استمرار احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بارتباطهم بجماعات مسلحة من غير الدول في انتهاك للتوجيهات المذكورة آنفا التي تحث الحكومة على أن تكفل عدم احتجاز الأطفال لارتباطهم بجماعات مسلحة من غير الدول، والتشديد على ضرورة التعامل مع الأطفال الذين يلقي القبض عليهم أثناء عمليات عسكرية على أساس أنهم ضحايا في المقام الأول؛

(هـ) الترحيب بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان عدم قيام القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني بتجنيد الأطفال خلال حملات التجنيد الأخيرة، بسبل منها تمكين فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة من الوصول إلى المرافق العسكرية، وتشجيع الحكومة بقوة على أن تضع، بالتعاون مع الأمم المتحدة، إجراءات فعالة للتحقق من السن وللمراقبة، وكذلك لتسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد، من أجل منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية؛

(و) حث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم منح أي عفو لمرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال على نحو يتماشى مع قانون العفو العام المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأخذ إعلان نيروبي الذي تم التوقيع عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في الحسبان؛

(ز) حث الحكومة كذلك على إنشاء آلية فعالة للفرز للتأكد من عدم دمج أو تجنيد أي من مرتكبي الجرائم في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، والقيام على نحو منهجي بسحب جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال من القوات التابعة لها، بصرف النظر عن رتبهم، وإخضاعهم للمساءلة؛

(ح) الإعراب كذلك عن القلق البالغ لعدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ودعوة الحكومة إلى وضع نهاية للإفلات من العقاب بضمان التعجيل بتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم بسبل منها إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حينها بصورة منهجية؛

(ط) حث الحكومة على أن تضع، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة الوطنية، وحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية؛

(ي) دعوة الحكومة إلى كفالة أن يأخذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وحماية حقوقهم وتنفيذ البرنامج الوطني الثالث لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتحقيق المصلحة العليا للطفل؛

(ك) تشجيع الحكومة على التركيز على الفرص المستدامة لإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك توعية المجتمعات المحلية لتلافي التشهير بمؤلاء الأطفال وفي الوقت نفسه ضمان العناية بالاحتياجات الخاصة للفتيات وإتاحة فرص متساوية لهن لإعادة الإدماج.

٨ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام تتضمن ما يلي:

(أ) مطالبة الأمين العام بأن يكفل قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك وكالات

الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تقديم دعم، على نحو يتماشى مع ولايات كل منها، إلى السلطات الكونغولية في مكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية وفقا للاستراتيجية الكونغولية لإصلاح العدالة، وفي وضع إجراءات فعالة للتجنيد وآليات للتحقق من السن تتبعها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن، وفي توفير برامج طويلة الأجل لإعادة تأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة من غير الدول وإعادة إدماجهم وإتاحة الفرص لهم وتدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية على حماية الأطفال، وفي تعزيز نظم التعليم والصحة، وفي وضع إجراءات تشغيل موحدة لتسليم الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة الوطنية، ولحماية الأطفال في خضم العمليات العسكرية؛

(ب) مطالبة الأمين العام كذلك بأن يكفل أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أنشطتها في مجال الدعوة إلى الإفراج عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة من غير الدول وبالقوات المسلحة الوطنية والأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بارتباطهم بجماعات مسلحة من غير الدول وإعادة إدماجهم، وإعطاء الأولوية فيما تبذله من جهود لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الرامية لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية ضد الأطفال التي وقعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والاتصال في هذا الصدد بالجماعات المسلحة من غير الدول بهدف وضع خطط عمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مطالبة الأمين العام بأن يكفل فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعنصر حماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطرق منها ضمان تخصيص قدرات كافية في مجال حماية الأطفال للبعثة.

٩ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يوجه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتضمن ما يلي:

(أ) إشارة إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، التي يطلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) إشارة أيضاً إلى الفقرة ١٧ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الفريق العامل وإلى الأمين العام وإلى ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وكذلك إلى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود قدراته، ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) على تحديد القادة السياسيين والعسكريين لفرض الجزاءات عليهم، عن طريق موافاة اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

(ج) الترحيب بإدراج، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، على قائمة جزاءات اللجنة اتهامات بتجنيد واستخدام الأطفال ضد تسعة أفراد مدرجين بالفعل على القائمة، وإضافة سبعة أفراد وثلاثة كيانات في الفترة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى القائمة بتهم تجنيد الأطفال واستخدامهم واستهدافهم أو بالقيام بأي من ذلك؛

(د) تشجيع اللجنة على مواصلة النظر في فرض جزاءات على أفراد وكيانات أخرى، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، والتشجيع في هذا الصدد أيضاً على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(هـ) الترحيب في هذا الصدد بالإحاطتين اللتين قدمتهما إلى اللجنة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) ضمان أن يأخذ المجلس حالة الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاعتبار على النحو الواجب عند استعراض ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطتها؛

(ب) ضمان استمرار الولاية المسندة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لحماية الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والتعميم، وكذلك الحوار بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل يوجهها رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والجهات المانحة، تتضمن ما يلي:

(أ) مطالبة البنك الدولي والجهات المانحة بتقديم تمويل ومساعدة لدعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء ذوي الصلة العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي في وضع إجراءات فعالة للتجنيد وآليات للتحقق من السن تتبعها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية لمنع تجنيد واستخدام الأطفال، وفي الإنفاق على البرامج الوطنية الجارية لتعزيز نظام العدالة الجنائية وفقاً للاستراتيجية الكونغولية لإصلاح العدالة، وفي تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية على حماية الأطفال، وفي توفير برامج طويلة الأجل لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية أو الجماعات المسلحة من غير الدول، وفي ضمان الرعاية المناسبة وفي الوقت المناسب للأطفال من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي عن طريق تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، وفي تعزيز نظام التعليم والصحة، وإبقاء الفريق العامل على علم على النحو المناسب؛

(ب) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم آلية الرصد والإبلاغ، والتنفيذ الكامل لخطة العمل لوقف ومنع تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، والتي وقعت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) دعوة، كذلك، البنك الدولي والجهات المانحة إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في تعزيز تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضمان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على نحو شامل للأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة.